

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

في الجمعية التعاونية الزراعية بنجران



المادة (١) مقدمة

تمثل هذه السياسة إرشادات لكيفية الامتثال لها و تستلزم على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي التعاونية الزراعية بمنطقة نجران الالتزام بمعايير عالية كالشفافية والمسؤولية والصدق والتزاهة والإلتزام بكل القوانين والسياسات أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ دون أن ينطوي على ذلك أي مسؤولية.

المادة (٢) النطاق

تحدد هذه السياسة الفئات التي يجب عليها الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وحددت السياسة الفئات التالية:

- أعضاء مجلس الإدارة
- أعضاء الجمعية العمومية
- كافة منسوبي جمعية التعاونية
- المستشارين
- أصحاب المصلحة من مستفيدين أو مانحين

الجمعية التعاونية الزراعية

بنجران

المادة (٣) المخالفات

لا يمكن حصر المخالفات على وجهة التحديد والتي تمثل ممارسات خاطئة أو مخالفات جنائية أو مالية أو تشريعية أو قانونية أو مخالفات لنظام الأساسي أو السياسات الداخلية

المادة (٤) الضمانات

تضمن هذه السياسة حماية كل من يقوم بالإبلاغ المبكر بمجرد علمه بالمخالفات





المادة (٥) متطلبات الإبلاغ

- الإبلاغ المبكر بمجرد علمه .
- حسن النية .
- ان يكون البلاغ مستند الى وقائع او معطيات مقبولة وان لا تكون الشكوى كيدية .
- المحافظة على سرية البلاغ المقدم وعدم الإفصاح عنها سواء كان لمنسوبي الجمعية او نشره في مواقع التواصل الاجتماعي او للجهات الصحفية



المادة (٦) إجراءات حماية المبلغين

- ضمان عدم افصاح هوية مقدم البلاغ اثناء التحقيق ما لم يكن هناك متطلبات تشريعه تلزم الإفصاح عنه مثل الجهات القضائية او الأمنية .
- ضمان عدم الأضرار بکالة مصالحه المالية أو المعنوية او فقدان وظيفته او أي امتيازات مرتبطة به
- ضمان عدم معاقبة مقدم البلاغ في حال اتضح بعد ذلك أن ذلك البلاغ غير صحيح طالما كان ملتزماً بمتطلبات البلاغ
- ضمان أن تكون الجهة التي ستحقق في المخالقة مستقلة ولا تخضع للقسم الخاضع للتحقيق وللمجلس
- الإدارة تعين عضو مستقل في مجلس الإدارة ليتولى أو لجنة الامتثال والنزاهة ان وجدت.

المادة (٧) لجنة الامتثال والنزاهة

يلتزم مسؤول لجنة الامتثال والنزاهة بالتحقيق الموضوعي النزيه في البلاغات الموجهة له او بإبلاغ المدير التنفيذي ومجلس الإدارة بأي مخالفات تتعلق بالنزاهة او أي مخالفة جوهرية للنظام الأساسي



واللائحة التنفيذية والتي قد تنسحب في الأضرار بمصلح الجمعية و المساهمين او الأطراف ذات العلاقة مع التوصية بالإجراء القانوني

المادة (٨) صلاحيات لجنة الامتثال والنزاهة

- إحالة بلاغ الى أحد منسوبي الجمعية للتحقيق في البلاغ
- الوصول السهل والمطلق للسجلات
- مقابلة المنسوبين والتحقيق معهم
- اقفال التحقيق ان رأت ان البلاغ غير صحيح
- إحالة البلاغ الى قسم الشؤون الإدارية لتخاذل الا إجراءات الازمة من قبل القسم مع أخذتقرير عن نتيجة التحقيق في الإبلاغ وللجنة الامتثال و النزاهة الإكتفاء بما تم والتأييد أو رفضه

المادة (٩) إجراءات الإبلاغ

- تقديم نموذج إبلاغ عن مخالفة وفقاً للنموذج المعد بذلك والتوقع عليه
- يمكن تقديم البلاغ عبر البريد الكتروني admin@rda.com.sa
- تسليم النموذج يدوياً الى مسؤول لجنة الامتثال والنزاهة يدوياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو فاكس
- يحق لأي طرف عدى منسوبي الجمعية تقديم بلاغ على أن يتم الالتزام بنموذج الإبلاغ الإلكتروني من موقع الجمعية الإلكتروني أو إرسال اشعار مع الالتزام بذكر الاسم والهوية الوطنية
- وعنوان المبلغ ورقم هاتفه وایمیله الشخصي.



المادة (١٠) معالجة الإبلاغ

- يقوم رئيس لجنة الإبلاغ بتقييم البلاغات المقدمة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام نموذج الإبلاغ
- في حال كان البلاغ يتعلق بالرشوة او التحايل او السرقة او التزوير في السجلات او المستندات او إفشاء المعلومات للجهات الغير مخولة بالاطلاع على السجلات



والمستندات يتم التحقيق فور استلام الطلب واعiliar مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في وقته وجيهه ورفع تقرير عن البلاغ والتوصية الإجراء المناسب وفقاً لقانون العمل والقوانين ذات الصلة خلال ثلاثة أيام من تاريخه ما لم يكن هناك معوقات فعلية لرفع خلال المدة المذكورة من المدة المطلوبة انتهاء البلاغ - في حال كان البلاغ يتعلق بمخالفة إجراءات ولم ينبع عنها ضرر مادي أو معنوي ولا يتعلق بمخالفة النظام واللوائح فرئيس لجنة الإمتثال إحالة البلاغ للشؤون الإدارية للبت فيه وإتخاذ الإجراء المناسب .

